State Of Palestine
Ministry Of Finance
General Supplies Department

دولة فلسطين
وزارة المالية
مديرية اللوازم العامة

اتفاقية إطار مطبوعات مركزي

تم إبرام اتفاقية الإطار هذه (MOF-FWA/MOF/2022 /18)
لتوريد [مطبوعات مركزي] بتاريخ 2022/03/29

بين

[وزارة المالية / اللوازم العامة] دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي *[رام الله]* (والمشار إليها فيما يلي ب **"الجهة المشترية"**).

بصفتها مشتر بحد ذاتها بموجب اتفاقية الإطار، وكجهة مسؤولة عن إدارة اتفاقية الإطار لاستخدامها من قبل المشترين المشاركين والمدرجة أسماؤهم وعناوينهم في الجدول (3).

و

[باهر محمود عبد الله ريان-سمارت فيجن]، شركة منشأة بحسب قوانين *[فلسطين]* ومقره الرئيسي *[رام الله]* (والمشار إليه فيما يلي ب **"المورد"**).

1. تخضع اتفاقية الإطار هذه للأحكام الموصوفة في الأقسام والجداول المدرجة أدناه وأية تعديلات عليها.
2. تُشكل اتفاقية الإطار هذه عرضاً دائماً من المورد لتوريد اللوازم المحددة إلى المشترين المشاركين طوال مدة اتفاقية الإطار، عندما يرغب المشترون في شرائها من خلال عقود شراء.
3. تُعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الإطار هذه، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة، وتُعتبر كذلك جزءاً من أي عقد شراء بموجب اتفاقية الإطار أينما تتم الإشارة إلى ذلك:

   القسم (أ): الأحكام العامة لاتفاقية الإطار.
   القسم (ب): الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.
   الجدول (1): جدول المتطلبات.
   الجدول (2): جداول الأسعار.
   الجدول (3): *قائمة المشترين المشاركين وزارات ومؤسسات دولة فلسطين*
4. تتعهد الأطراف التي قامت بإبرام هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين السائدة في دولة فلسطين.

عن الجهة المشترية

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

عن المورد

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

اعتماد المستشار القانوني لوزارة المالية

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056
الموقع الالكتروني: www.gs.pmof.ps

الشروط الخاصة بالعقد

رقم الفقرة في الأحكام العامة	الوصف
1.1	تتعلق اتفاقية الإطار هذه بشراء وتوريد مطبوعات مركزي بموجب عقود شراء، وقد تم وصف اللوازم والخدمات المتعلقة بها بشكل كامل في الجدول (1) – " جدول الإحالة القطعية " ويشمل ذلك حيثما ينطبق قائمة اللوازم وقائمة الخدمات المتعلقة بها والمواصفات الفنية والرسومات والفحوصات والاختبارات.
1.1	[هذه اتفاقية إطار متعددة المستخدمين، لوزارات ومؤسسات دولة فلسطين
2.2	تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق التالية: أ. اتفاقية الإطار بكافة أقسامها وجداولها. ب. خطاب التبليغ بإبرام اتفاقية الإطار.
4.3	*بالنسبة للتكنولوجيات سريعة التغير مثل أنظمة المعلومات (أجهزة الكمبيوتر، والبرمجيات، وتكنولوجيا الاتصالات، إلخ)، : هذا المتطلب ينطبق.*
1.15	تخضع اتفاقية الإطار لاحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشان الشراء العام والنظام الصادر ولاحكام القوانين ذات العلاقة وتكون محاكم دولة فلسطين المختصة بنظر اي نزاع ينشأ بموجب هذا العقد.
4	يتم في الوقت الحالي استثناء الشركات واللوازم والخدمات من الدول التالية في اتفاقية الإطار هذه باعتبارها ليست ذات أهلية: لا ينطبق
1.5	مدة اتفاقية الإطار: 12 شهرا من تاريخ: 2022/02/01 إلى تاريخ: 2023/02/01
2.5	"يمكن تمديد هذه الاتفاقية لمدة "سنة "
1.6	**الممثل المفوض للجهة المشترية / المشترين:** *[**لاتفاقية الإطار متعددة المستخدمين** حيث الجهة المشترية تتولى مسؤولية إدارة اتفاقية الإطار، وهي أحد المشترين بموجب الاتفاقية في نفس الوقت، أدخل التالي:* إلى: *المكلف بمهام مدير عام اللوازم العامة السيد ناصر الخطيب* العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله فلسطين هاتف: 02-2987112/3 فاكس: 02-2987056 البريد الإلكتروني: gsd@pmof.ps
6.1	**الممثل المفوض للمورد** اسم الممثل المفوض للمورد فيما يتعلق باتفاقية الإطار، وتفاصيل الاتصال معه، وعنوان إرسال الإشعارات المتعلقة بالاتفاقية كالتالي: الاسم: باهر ريان الوظيفة/ المنصب: صاحب الشركة العنوان: رام الله الهاتف: 09-2592834 الفاكس:09-2592835 البريد الإلكتروني: smartv.adv@gmail.com الهاتف المحمول: 0568-510000

1.8	**سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار** لاتفاقية الإطار دون مرحلة ثانية من التنافس: "سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار هو السعر الأساس المنصوص عليه حسب الأسعار الواردة في جداول الإحالة القطعية. مراجعة الأسعار: أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد: " لا تخضع للمراجعة"
1.9	كفالة حسن التنفيذ ستكون بقيمة 10000 شيكل سارية المفعول لتاريخ 2023/03/01 - إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ . - لا يتحمل الفريق الثاني اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التاخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التاخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يتقدم بإشعار خطي الى الفريق الأول خلال اسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك. - في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري. - يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية: أ.اذا استعمل الغش او التلاعب في معاملته مع الفريق الاول. ب.اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون. ج.إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد. د.إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد. - في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية: أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة. ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد. - يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمتسخدمين التابعين له، ولايتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم. - يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية: أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر. ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم. ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستُستحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء. تسترد كفالة حسن التنفيذ *فور انتهاء تاريخ سريانها ما لم يتم طلب تمديدها*
1.10	لغة اتفاقية الإطار وأي عقد شراء بموجبها هي: " اللغة العربية"
2.20	إجراءات التحكيم تتم بموجب" **قانون التحكيم الفلسطيني**

1. التعريفات

1.1يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الأحكام العامة والخاصة لاتفاقية الإطار المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السعر الأساس: هو سعر الوحدة بموجب اتفاقية الإطار قبل أي تعديل عليه وفقً الفقرة (1.8) من **الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار**.

عقد شراء: هو عقد يتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار، من خلال مرحلة الشراء الثانوية، لتوريد اللوازم وأي خدمات متعلقة بها.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الإطار هذه من قبل الطرفين، والذي يشكل بداية مدة الاتفاقية.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يُدفع للمورد كما هو محدد في عقد الشراء، والخاضع للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يُحدد بغير ذلك.

اللوازم: تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، وهي في هذا العقد تعني جميع اللوازم والمواد الخام والآلات والمعدات و/أو المواد الأخرى كما هي محددة في **الأحكام الخاصة** لاتفاقية الإطار والتي يطلب من المورد تقديمها إلى المشتري بموجب عقد شراء.

خطياً: يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطي (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

الانكوتيرمز: "مصطلحات التجارة الدولية": تعني المصطلحات التجارية الدولية للسلع التي تنشرها غرفة التجارة الدولية.

الجهة المشترية: عند تسميتها في اتفاقية الإطار تكون هي الجهة المشترية التي تكون طرفاً في اتفاقية الإطار بصفتها: (أ) الجهة التي تعمل نيابة عن جميع الجهات المشترية المؤهلة في إدارة اتفاقية الإطار، و (ب) وكمشترٍ في حد ذاتها، ويتم توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إليها، بينما يجب توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة بعقود الشراء إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

اتفاقية الإطار المغلقة: هي الاتفاقية التي لا يُسمح خلالها إلا للمناقصين الذين شاركوا في إجراءات مناقصتها منذ البداية أن يصبحوا أطرافاً فيها، فلا يستطيع المناقص الذي لم يكن أحد المشاركين في إجراءات المناقصة أن يصبح طرفاً في الاتفاقية التي تنبثق عن هذه المناقصة طوال مدة الاتفاقية.

اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين: تعني اتفاقية الإطار التي يُسمح بموجبها لأكثر من مشترٍ واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء، كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار؛

اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي تسمح لمشترٍ واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء؛

اتفاقية الإطار متعددة الموردين: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع أكثر من مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

اتفاقية الإطار بمورد وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

المشتري/المشترون: تعني الجهة/ الجهات المشترية التي يُسمح لها بشراء اللوازم من مورد بموجب عقود شراء يتم إحالتها بموجب اتفاقية الإطار، ولغايات تفسير اتفاقية الإطار، يشمل مصطلح المشتري الجهة المشترية نفسها.

مرحلة الشراء الثانوية: تعني المرحلة التي يتم فيها اختيار مورد طرف في اتفاقية الإطار من قبل أي مشترٍ مؤهل لإحالة عقد شراء عليه لتوريد اللوازم.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد، ولا تشمل خدمات النقل الأرضي أو أية خدمات أخرى مطلوبة لنقل اللوازم إلى مكان التسليم النهائي.

SMARTVISION

المورد: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الإثنين، الذي تم إبرام اتفاقية إطار معه لتوريد اللوازم أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة بها (إن وجدت) للمشتري/ المشترين بموجب عقد شراء.

المدة: تعني مدة اتفاقية الإطار هذه كما هي موضحة في أحكام الاتفاقية بدءاً من تاريخ المباشرة، وأي تمديد لهذه المدة إذا كان مسموحاً به في أحكام اتفاقية الإطار حيثما ينطبق ذلك.

2. وثائق اتفاقية الإطار

1.2 تُقرأ اتفاقية الإطار كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للاتفاقية مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وعندما تتم الإشارة في اتفاقية الإطار هذه إلى وثيقة ما فإنها تُعتبر أنها تُشكل ويتم قراءتها وتفسيرها كجزء من اتفاقية الإطار هذه.

2.2 تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق المحددة في **الأحكام الخاصة للاتفاقية**.

3. التزامات المورد

1.3 يجب على المورد أن يعرض (عرض دائم طوال مدة اتفاقية الإطار) تزويد المشتري/ المشترين باللوازم الموضحة في الجدول (1) من اتفاقية الإطار - جدول المتطلبات، بما في ذلك أية خدمات متعلقة بها (إن وجدت)، لمدة اتفاقية الإطار هذه، ووفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

2.3 يجب أن يظل المورد ذا أهلية ومؤهلاً طوال مدة اتفاقية الإطار، وأن تظل السلع ذات أهلية، وفقاً لمعايير الأهلية والمؤهلات المنصوص عليها في مرحلة الشراء الرئيسية، ووفق الفقرات الفرعية (3.3/أ) و (3.3/ب) و (3.3/ت) أدناه، ويجب على المورد تبليغ المشتري خطياً، إذا لم يعد ذا أهلية و/أو مؤهلاً، أو لم تعد اللوازم ذات أهلية.

3.3 يتعهد المورد بتوريد اللوازم بموجب عقد الشراء، ويجب أن تكون اللوازم الموردة:

أ. بالجودة والنوعية المحددة في الجدول (1) - جدول المتطلبات،

ب. بالسعر المحدد في عقد الشراء، و

ت. بالكميات، وفي الأوقات وأماكن التسليم المحددة في عقد الشراء.

4.3 يجب على المورد وفي أي وقت خلال مدة الاتفاقية أن يعرض على المشتري بموجب عقد الشراء أحدث الإصدارات من اللوازم المتاحة ذات الأداء أو الوظيفة المتساوية أو الأفضل من اللوازم التي عرضها في عطائه الأصلي، بدون أي تكلفة إضافية على المشتري وذلك في حالة إدخال تحسينات تكنولوجية على هذه اللوازم التي لا يزال يتعين على المورد تسليمها، إذا ما تم تحديد ذلك في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

5.3 يوافق المورد على أن شروط التوريد المرفقة بأمر الشراء المنصوص عليها في الجزء الثالث – مرحلة الشراء الثانوية، تنطبق على توريد اللوازم.

4. استمرار الأهلية والمؤهلات

1.4 يجب أن يستمر المورد في امتلاك جنسية دولة مؤهلة على النحو المحدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ويُعتبر المورد حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من وثائق التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

2.4 يجب أن يستمر منشأ جميع اللوازم التي سيتم توريدها بموجب عقد الشراء من دول ذات أهلية كما هو محدد في **الأحكام الخاصة** لاتفاقية الإطار، ولغايات هذه الفقرة فان مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد الخام إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً أخرى تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

SMARTVISION

3.4 من أجل استمرار أهلية المورد يجب أن لا يتم إدراجه في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يُعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، ويكون غير ذي أهلية لإحالة عقد شراء عليه، طوال الفترة الزمنية المحددة في قرار الحرمان.

4.4 قد يطلب المشتري خلال مدة اتفاقية الإطار، أدلة على استمرار أهلية ومؤهلات المورد، واستمرار أهلية اللوازم، وقد يؤدي فشل المورد في تقديم مثل هذه الأدلة كما هو مطلوب، إلى استبعاده من المشاركة في مرحلة الشراء الثانوية و/أو إحالة عقد شراء عليه و/أو فسخ اتفاقية الإطار.

1. مدة اتفاقية الإطار

1.5 يبدأ سريان اتفاقية الإطار هذه في تاريخ المباشرة، وتستمر حتى نهاية المدة المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية، ما لم يتم فسخها في وقت سابق وفقاً لأحكام الاتفاقية، أو القانون العام.

2.5 للجهة المشترية وفقا لتقديرها تمديد مدة اتفاقية الإطار، إذا كان ذلك مسموحاً به في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وحيثما كان أداء المورد مرضياً، ولتمديد المدة يجب على الجهة المشترية أن تُبلغ المورد بذلك خطياً، وقبل ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي ستنتهي فيه الاتفاقية، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز إجمالي مدة اتفاقية الإطار (24) شهراً إذا كانت بدون مرحلة ثانية من التنافس، و(36) شهراً إذا كانت بمرحلة ثانية من التنافس.

2. الممثلون المفوضون

1.6 يتم تحديد ممثل كل طرف، والذي سيكون نقطة الاتصال الأساسية للطرف الآخر فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن اتفاقية الإطار هذه في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وفي حالة استبدال الممثل، يجب على الطرف الذي يقوم بهذا الاستبدال تبليغ الطرف الأخر خطياً على الفور بإسم الممثل الجديد وتفاصيل الاتصال به، ويجب أن يكون الممثل مفوضاً باتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتشغيل اليومي لاتفاقية الإطار.

3. دور الجهة المشترية

1.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين إدارة الاتفاقية، ليتم استخدامها من قبل المشترين المشاركين، ويجب أن تتم جميع المراسلات، بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إلى الجهة المشترية التي تكون مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة باتفاقية الإطار بما في ذلك تعديل وتعليق وفسخ اتفاقية الإطار، في حين تكون جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات بالنسبة للمسائل المتعلقة بعقود الشراء الفردية إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

2.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد مسؤولية إدارة اتفاقية الإطار والأحكام الواردة في الفقرة (1.7) أعلاه، فيما يتعلق بالاتصالات والإشعارات وما إلى ذلك، وتتولى كذلك إدارة عقود الشراء بموجب اتفاقية الإطار.

4. قيمة العقد

1.8 يتم تحديد قيمة كل عقد شراء تتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار على النحو المحدد في الأحكام الخاصة للاتفاقية.

5. كفالة حسن التنفيذ

1.9 للمشتري أن يطلب كفالة حسن التنفيذ من المورد فيما يتعلق بتنفيذ عقد شراء محدد، وفي هذه الحالة، يجب على المورد الامتثال للأحكام ذات الصلة المتعلقة بضمان حسن التنفيذ الواردة في شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء.

6. اللغة

1.10 يجب أن تكون اتفاقية الإطار هذه وأي عقد شراء بموجبها، وجميع المراسلات والوثائق المتصلة بها والمتبادلة بين الجهة المشترية أو المشترين من جهة والمورد من جهة أخرى باللغة المحددة في **الأحكام الخاصة للاتفاقية**، ويمكن أن تكون الوثائق المساندة والمطبوعات التي تُعتبر جزءاً من اتفاقية الإطار أو أي عقد شراء بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة [illegible] باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغايات تفسير العقد.

SMARTVISION

1.10 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، ويتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

11. مذكرات التبليغ

1.11يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الأخر بموجب اتفاقية الإطار خطياً ومرسلاً إلى الممثل المفوض المحدد في وفق الفقرة (1.6) أعلاه، و"خطياً" تعني مكتوبا مع إثبات بالاستلام.

1.11 تُعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقا.

12. ممارسات الفساد والاحتيال

1.12 في إطار العقود الممولة و/أو المُدارة من قبلها، تُلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال).

13.السجلات والفحص والتدقيق

1.13 على المورد حفظ الحسابات والسجلات الدقيقة المنتظمة والخاصة باتفاقية الإطار وباللوازم وبعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية بالنماذج والتفاصيل التي يمكن بواسطتها تحديد التغييرات المتعلقة بالتكاليف والزمن بوضوح، وعلى المورد الحفاظ على الحسابات والسجلات الخاصة بالمتعاقدين من الباطن (إن وجدوا).

2.13 طبقاً للفقرة (4) من ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال) على المورد والمتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن أن يسمح للحكومة و/أو الأشخاص المعينين من الحكومة بتفتيش الموقع و/أو الحسابات والسجلات المتعلقة باتفاقية الإطار أو عقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإجراءات الشراء أو الاختيار أو تنفيذ العقد، وتدقيق هذه السجلات والحسابات من قبل مدققي الحسابات المعينين من قبل الحكومة إذا ما طلبت ذلك.

3.13 كما يجب على المورد والمتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن الانتباه إلى أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة الحكومة لحقوقها في التفتيش والتدقيق تُشكل ممارسة محظورة قد تؤدي إلى فسخ اتفاقية الإطار، وكذلك إلى إقرار عدم أهلية المورد وفقاً لإجراءات الحكومة السائدة والمتعلقة بالعقوبات.

1. سرية المعلومات

1.14تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باتفاقية الإطار لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني.

14.2إن التزام الطرفين بالفقرة الفرعية (1.14) أعلاه لا يسري على المعلومات التالية:

أ. إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛

ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعني؛

ت. إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو

ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

2. القانون المطبق

1.15 تحتكم اتفاقية الإطار وعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية وتُفسر بحسب القوانين السارية في دولة فلسطين.

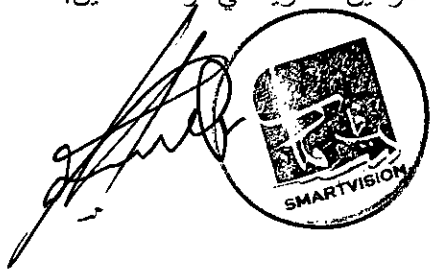

16.التغيير على اتفاقية الإطار

1.16 يجب أن يكون أي تغيير على اتفاقية الإطار هذه، بما في ذلك تمديد مدة الاتفاقية، خطياً وموقعاً من كلا الطرفين، ويمكن إجراء تغيير في أي وقت بعد توقيع الطرفين على اتفاقية الإطار هذه، وقبل انتهاء صلاحيتها.

17.فسخ اتفاقية الإطار

1.17 يجوز للجهة المشترية، ودون المساس بأية تدابير علاجية أخرى لخرق اتفاقية الإطار، فسخ اتفاقية الإطار هذه على الفور، بإشعار خطي للمورد، إذا:

أ. تورط المورد وفق حكم الجهة المشترية في أي من ممارسات الفساد والاحتيال، أو

ب. لم يعد المورد ذا أهلية أو مؤهلاً وفقاً للفقرة (4) من الأحكام العامة لاتفاقية الإطار أثناء مدة الاتفاقية.

ت. تنازل المورد أو نقل أو تخلص من اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً، دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية، أو

ث. أصبح المورد مفلساً أو أعسراً بأي شكل من الأشكال.

2.17 للجهة المشترية فسخ اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً لغايات المصلحة العامة عن طريق إشعار خطي يتم إرساله إلى المورد، ويجب أن يحدد الإشعار أن الفسخ يتم لغايات المصلحة العامة، وأن يحدد كذلك مدى إنهاء أداء المورد بموجب اتفاقية الإطار والتاريخ الذي يُصبح فيه الفسخ نافذاً.

3. نتائج فسخ اتفاقية الإطار

1.18 عند انتهاء صلاحية اتفاقية الإطار هذه أو الفسخ المبكر لها، فإن جميع عقود الشراء المبرمة بموجب اتفاقية الإطار هذه يجب أن تظل سارية المفعول والتأثير ما لم يتم فسخها بموجب شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء، ومع ذلك لا يتم إحالة أي عقود شراء أخرى بمجرد فسخ اتفاقية الإطار.

4. تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الإطار

1.19 على الجهة المشترية والمورد أن يقوما وبحسن نية بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق باتفاقية الإطار هذه، والتعاون مع بعضهما البعض من أجل حل النزاع ودياً.

2.19 في حالة استنفاد الطرفين للعملية الموضحة في الفقرة (1.19) أعلاه، يجوز لهما وبالاتفاق المتبادل إحالة النزاع إلى موفق/ وسيط يتفقان عليه للمساعدة في حل النزاع، ويتكفل الطرفان بتكاليف هذه الإحالة، وتقاسم تكاليف الموفق/الوسيط، وعند تعيين الموفق/الوسيط يجب أن يتوافق الطرفان على ما إذا كان قرار هذا الموفق/الوسيط نهائياً وملزماً أم لا.

5. تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء

1.20على المشتري والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب أو يتعلق بعقد الشراء ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية والمباشرة.

2.20في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور (28) يوما، يتم اللجوء إلى حل النزاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت **الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار** على غير ذلك.

3.20بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و

ب.يدفع المشتري أية أموال مستحقة للمورد بموجب عقد الشراء.

SMARTVISION

سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال - ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار

تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المُمولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة، [1] ووفق هذه السياسة:

. تعرف الممارسات المُبينة أدناه على النحو التالي:

أ. "ممارسة الفساد ": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛[2]

ب. " ممارسة الاحتيال ": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛ [3]

ج. " ممارسة التواطؤ ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛ [4]

د. " ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛ [5].

ه. " ممارسة العرقلة ":

. الإتلاف المُتَعمَّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيَّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملا بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إمَّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيَّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموَّل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات وموردِيهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قِبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

---

[1] في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

[2] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " طرف آخر " يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح " موظف قطاع عام " يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

[3] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام ؛ كما أن مصطلح "المنفعة " و "الالتزام" هما مصطلحان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن " عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

[4] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام [illegible] بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزييف (تقييد) جانب المنافسة [illegible] العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك [illegible] أخرى.

[5] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد [illegible]

State Of Palestine

Ministry Of Information

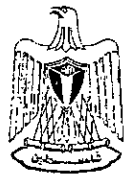

دولة فلسطين

وزارة الاعلام

رخصة: مطبعة

استنادا الى قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995

بناء على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٠١٦/١٢/٨ قد اعطيت رخصة مطبعة

لـ ناصر محمود عبد الله ديان المقيم/ة في رام الله

باسم سمارت فيجن للطباعة الكائن في نابلس - عينابوس

الرقم ٣٨/٢٦٨/م ط

صدرت في رام الله بتاريخ

٢٠١٧/ ١ / ١٧

الوزير

The Chamber of Commerce & Industry
"Ramallah - Al-Bireh" Governorate

غـــرفـــة تجـــارة وصناعـــة
محافظة رام الله - البيرة

Ref: .....
Date: .....

الرقم: الرقم: 123703
التاريخ: التاريخ: 17/01/2019

شهـادة عضويـة

تشهد غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة بأن السادة: سمارت فيجن
مسجلون لدينا بالدرجة الممتازة تحت الرقم RAM5639 على النحو التالي:

نوع العمل: خدمات دعاية واعلان

تاريخ التسجيل: 2008/04/01

العنوان: رامَ الله

الشركاء:

الرقم	الاسم	رقم الهوية
1	باهر محمود عبد الله ريان	905636858

ملاحظة: تعتمد هذه الشهادة بوجود اللاصق والختم الأصلي فقط.

رئيس الغرفة التجارية
خليل يوسف رزق

Ramallah - P.O.Box : 256 - Tel.: 02-2984696 / 2955052 / 2956043 رام الله - ص.ب: ٢٥٦ - هاتف: ٠٢-٢٩٥٦٠٤٣ / ٢٩٥٥٠٥٢ / ٢٩٨٤٦٩٠
Fax: 02-2984691 E-mail:info@ramallahcci.org / E-mail:ramallahcci@gmail.com / www.ramallahcci.org فاكس: ٠٢-٢٩٨٤٦٩١

التاريخ: 2022/04/06

السادة: وزاره الماليه والتخطيط المحترمين

تحية واحتراما،،

الموضوع : كفالة رقم 30/22/31

بتاريخ 2022/03/29

بمبلغ(10000) شيكل.

بناء على طلب السيد : ياهر محمود عبدالله ربان المحترمين

لصالح: وزاره الماليه والتخطيط المحترمين

إستحقاق: 2023/01/31 .

بشأن كفاله حسن تنفيذ عطاء مطروحات مركزي رقم 2022/18

نعلمكم انه تم تمديد الكفالة لمدة شهر لتنتهي بتاريخ 2023/03/01

مع بقاء كافة الشروط الأخرى كما هي دون تغيير

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك الاستثمار الفلسطيني

مكتب حوارة/ فرع نابلس

Howarrah Office - Nablus, Main St.
P.O.Box: 725 Nablus

Tel.+970 9 2591041/2
Fax +970 9 2591045

مكتب حوارة نابلس الشارع الرئيسي
ص.ب 725 نابلس

WWW.PIBBANK.COM

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
وحدة السجل التجاري

Palestinian National Authority
Ministry of National Economy
Commercial Register Unit

شهادة تسجيل تاجر

بمقتضى أحكام قانون التجارة رقم(12) لسنة (1966) المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ونظام سجل التجارة رقم (130)لسنة (1966)، وبعد الإطلاع على المستندات المطلوبة ،وبعد ان أدلى بتصريح إحتراف التجارة.

أشهد بأن السيد/ة باهر محمود عبدالله ريان

قد سجل في السجل التجاري تحت الرقم:905636858 بتاريخ: (2011/07/13)

وفقا للبيانات التالية :

الاسم التجاري:

نوع التجارة:

رمز السلعة	السلعة
101194	تجارة ومبيع ملابس، ،
101754	مبيع قرطاسية، ،

رأس المال: 30,000 دينار أردني فقط

المركز الرئيسي:

المدينة: رام الله والبيرة / رام الله	الفروع: ـــــ

المفوضون بالادارة والتوقيع: باهر محمود عبدالله ريان /منفردا

أمين السجل التجاري

السلطة الوطنية الفلسطينية
وحدة السجل التجاري
ختم السجل التجاري
محافظة رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني

صدرت هذه الشهادة بتاريخ: 2022/01/12

رقم الملف: 0499/04

ملاحظات:

بنك الاستثمار الفلسطيني
PALESTINE INVESTMENT BANK

Branch نابلس فرع

P.O. Box: 725 ص.ب

BANK GUARANTEE NO.	30/22/31	كفالة مصرفية رقم

105529

Date التاريخ 2022/03/29

Messer's السادة

السادة وزاره الماليه والتخطيط المحترمين

At The Request of the Account	السيد باهر محمود عبدالله ريان المحترم	بناءً على طلب وحساب

We hereby undertake to pay to you or you legal representatives on first demand by you.

نتعهد بأن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول طلب منكم.

The sum of مبلغ

Say فقط وقدره (10,000) شيكل

In respect of وذلك بخصوص عشره الاف شيكل لا غير

كفاله حسن تنفيذ مطبوعات مركزي رقم 2022/18

This Guarantee shall remain valid until تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لغاية 2023/01/31

Provided that any claim made under this guarantee must be received by the Bank in writing during the regular working hours on or befor the expiry date. The Bank will admit no liability there under whatsoever after that date this Guarantee will become null and void automatically.

ويشترط ان اية مطالبة تنشأ عن هذه الكفالة يجب أن يستلمها البنك خطياً خلال ساعات الدوام الرسمي او قبل تاريخ الاستحقاق ولا يتحمل البنك اية مسؤولية على الاطلاق بموجبها بعد انقضاء التاريخ المذكور وتصبح عندها الكفالة لاغية بشكل تلقائي.

This Guarantee Should be returned to us upon its expiry date, or upon fulfilment of our undertaking there under, whichever may occur first.

يجب أن تعاد الكفالة إلينا بمجرد انتهاء مدتها أو بحال تنفيذ تعهدنا بموجبها أيهما كان أسبق تاريخا.

Yours Faithfully,
For/Palestine Investment Bank

واقبلوا تحياتنا،
عن/ بنك الاستثمار الفلسطيني

State Of Palestine
Ministry of Finance & Planning
Income Tax Directorate

دولة فلسطين
وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل

تاريخ الإصدار: **27/04/2022** رقم الشهادة: **22/00006798**
مكتب ضريبة دخل: **رام الله** رقم هاتف المكتب: **022407679**

شهادة الخصم من المصدر

صادرة بموجب أحكام المادة (31) من قانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

إلى حضرة السيد / السادة **لمن يهمه الأمر** المحترم / المحترمين.

1. تصادق دائرة ضريبة الدخل للمكلف **ياهر محمود عبدالله ريان سمارت فيجن** مشتغل مرخص / هوية رقم **905636858** بإستلام قيمة الصفقة / الصفقات المبرمة معكم وذلك بخصم ضريبة دخل من المصدر بنسبة مؤوية **0%** بالكلمات **صفر** بالمئة أو خصم مبلغ مقطوع بقيمة **0** NIS بالكلمات **صفر** NIS.

2. **هذه الشهادة سارية المفعول وفق الشروط التالية:-**

أ - لغاية تاريخ: **15/05/2022** وبالكلمات: **الخامس عشر من أيار ألفان وإثنان وعشرون**

ب - قيمة الصفقات: **غير محدود** NIS. وبالكلمات: **غير محدود** NIS.

ج - طبيعة الصفقة / الصفقات التي تسري عليها هذه الشهادة: **مطبعه**

3. **شروط يجب مراعاتها عند التعامل بهذه الشهادة من قبل الدافعين:-**

أ - هذه الشهادة تسري فقط في دولة فلسطين من تاريخ إصدارها وتنتهي بتاريخ انتهائها.

ب - تعتمد النسخة الأصلية وختم وتوقيع المكتب الضريبي الصادرة عنه الشهادة والاحتفاظ بها لديكم.

ج - إذا كانت الشهادة لمن يهمه الأمر يجب الاستناد على الأصل ولا يتم الصرف إلا بإبراز الأصل أو صورة مصدقة.

د - هذه الشهادة سارية المفعول في حال الدافع إسرائيلي ومقابل نشاط داخل حدود دولة فلسطين.

هـ - لا تسري هذه الشهادة على الدفعات لغير المقيم حيث يتم الالتزام بالنسب المحددة في القانون.

و - من حق المكلف الذي خصم عليه مبلغ من المصدر الحصول على شهادة سنوية من الجهة الدافعة حسب نموذج (666) بقيمة الدفعات والمبالغ التي خصمت عليه

ز - على الدافع تقديم كشف بموجب النموذج الخاص لدائرة ضريبة الدخل يحتوي على تفاصيل مستلمي الدفعات والضريبة التي تم خصمها ودفعها خلال شهر من تاريخ الاقتطاع

ح - يترتب على المكلف بالاقتطاع (الخصم من المصدر) غرامة عن كل شهر تأخير بنسبة 2% من قيمة الضريبة الواجب اقتطاعها ولم يتم توريدها.

الإسم	الموظف المسؤول
عبد المعطي محمد علي رفاعي	.....

Tel.: 02 2978777
Fax.: 02 2978793
P.O.Box: 795 - Ramallah

تلفون: ٠٢ ٢٩٧٨٧٧٧
فاكس: ٠٢ ٢٩٧٨٧٩٣
ص.ب. ٧٩٥- رام الله

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
وزارة المالية
دائرة الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة

اصلية

رقم الشهادة: VT22/006472 تاريخ إصدار الشهادة: 27/04/2022
مكتب الضريبة: رام الله رقم هاتف مكتب الضريبة: 022407347

شهادة براءة ذمة بخصوص ضريبة القيمة المضافة

اسم المشتغل: باهر محمود عبدالله ريان -سمارت فيجن رقم المشتغل: 905636858
عنوان: شارع الارسال/عمارة الاسراء -مكتب

الغاية من الشهادة: صرف مستحقات

- تصادق دائرة ضريبة القيمة المضافة على منح المكلف المذكور اعلاه شهادة براءة ذمة للغاية المحددة بالشهادة فقط.

- هذه الشهادة صدرت بناء على طلب المشتغل وهي سارية لغاية تاريخ 20/06/2022 فقط.

- وبالكلمات حتى تاريخ: العشرون من حزيران ألفان وإثنان وعشرون .

مع الاحترام

توقيع المسؤول

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
27-04-2022
نائب مدير دائرة ضريبة القيمة المضافة
رام الله

ملاحظة: إصدار هذه الشهادة لا يمنع من إعادة فحص الحسابات وما يترتب على ذلك إذا تبين أن هناك معلومات إضافية أو غير مصرح عنها.

- لا يعفي المشتغل المرخص من إبراز فاتورة ضريبية عن أي صفقة تمت ، وبالتالي فإن المشتري أو متلقي الخدمة ملزم بطلب فاتورة ضريبية إستناداً للمادة 50(أ) من نظام الرسوم على المنتجات المحلية.

معد الشهادة: مؤيد فريد محمد جمعه

أصل الشهادة / للمكلف
نسخة / ملف المكلف

State of Palestine
Ministry of Finance & Planning
General Directorate of Property Tax

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
الإدارة العامة لضريبة الأملاك

رخصة

استنادا لأحكام قانون رخص المهن رقم (1) لسنة 1966 وتعديلاته

رقم الملف: 6/40/001714 البلد: رام الله المحافظة: رام الله و البيرة

رقم مشتغل مرخص

سبب إصدار الرخصة: تجديد رخصة

اسم حامل الرخصة	رقم الهوية
باهر محمود عبد الله ريان	905636858

إسم و عنوان المحل التجاري: سمارت فيجن شارع: مركز الاسراء التجاري

المهنة التي يمارسها حامل الرخصة: مكتب دعايه و اعلان نوع التجارة:

رسوم الرخصة المستحقة بموجب المستند القانوني جدول 1 بند 194 مادة 0 فرعي 4

الرسوم المقبوضة	المبلغ
فاتورة رسوم السنة الحالية	350
خصم السنة الحالية	-70

بمجموع الرسوم المقبوضة: 280 شيكل

إستوفيت الرسوم المستحقة البالغ مجموعها: مائتان و ثمانون شيكل بموجب ايصال فلسطين المحدود

رقم 06221113456 تاريخ 09/01/2022 عن السنوات 2022

القواعد والأحكام التي يجب مراعاتها :

أولا : توضع هذه الرخصة في مكان ظاهر يمكن رؤيته بوضوح.

ثانيا : في حال إجراء اي تعديل على الرخصة يرجى إعلام مكتب ضريبة الأملاك على الفور لإجراء التعديلات اللازمة على باقي الوثائق المدرجة لديها.

ثالثا :تلزم هذه الرخصة صاحبها بمزاولة المهنة المدونه في النموذج أعلاه.

رابعا : يعتبر صاحب الرخصة بمثابة الشخص المسؤول عن ما ورد في الرخصة من معلومات.

خامسا :تجدد هذه الرخصة سنويا.

المدير:
التوقيع:
التاريخ: 09-01-2022

2022/01/09 تاريخ الطباعة

الموظف المسؤول: لما عنابي
التوقيع:
التاريخ: 9.1.2022